

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة الأبدية على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

### تقليد الأعلّم

(٦٨)

#### ٨- بعض المرجحات مندرج وجوداً في لاحقته

ويمكن الجواب عن إشكال تخالف المقبولة مع جملة من روايات الترجيح، كما سبق تفصيل الإشكال، بما لا يلجئ إلى القول بكون المرجحات استحبابية أو القول باختصاصها بزمن الحضور كما اضطر إلى الذهاب إليهما على سبيل البدل الآخوند، بما يدفع التعارض المتوهم بين بعضها والمقبولة، بان بعضها الذي ابتدأ فيه الإمام (عليه السلام) بذكر الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفته ولم يبتدأ بذكر الترجيح بالشهرة العملية<sup>(١)</sup> التي ابتدأت بها المقبولة (إذ الظاهر ان المراد بـ "خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ..."<sup>(٢)</sup> هو الشهرة العملية لا شهرة الرواية أو الفتوى فقط) يعود السبب فيه إلى ان الشهرة العملية مندرجة وجوداً في المرجح اللاحق (وهو موافقة الكتاب...) وإن لم تدرج مفهوماً فيه، أي انها متضمنة فيه لذا أستغني عن ذكرها، واما ذكرها في المقبولة فلكونها علامة إثباتية على تحقق المرجح اللاحق وليست مرجحاً ثبوتاً.

#### استحالة الشهرة العملية على خلاف القرآن

**توضيحه:** انه يستحيل عادة وجود شهرة عملية بين فقهاء أصحاب الإمام (عليه السلام) على خلاف كتاب الله تعالى إذ كيف يعقل ان يفتي أكثر أصحاب الإمام (عليه السلام) على خلاف القرآن استناداً إلى رواية، والإمام (عليه السلام) موجود بين ظهرائهم لا يردعهم؟ بل لا يعقل عادة انعقاد هكذا شهرة بدواً؛ ألا ترى انه لا يعقل انعقاد شهرة وكلاء مرجع، على خلاف رأيه في مسألة والمرجع ساكت لا ينطق بكلمة؟ ولئن أُحتمل في كذب أو خطأ وكيل على مرجع في فتوى، عدم وصول الخبر للمرجع كي يكذب أو يصحح فانه لا يحتمل في انعقاد شهرة وكلائه على الكذب أو الخطأ في نسبة فتوى إليه، عدم علمه وانه لذلك لم يصحح أو يكذب.

وإذا كان الأمر كذلك في المرجع فانه أوضح وأكثر بدهاءة في الإمام (عليه السلام) الذي لا شك في انه أكثر إحاطة وأكثر احتياطاً على الشريعة وعلى الأحكام المنسوبة إليه فكيف يعقل ان تنعقد شهرة أصحابه على خلاف القرآن الكريم

(١) المراد بها شهرة الفتوى بأمر استناداً إلى رواية ما في مقابل الشهرة الروائية المراد بها اشتهاً نقل الرواية في كتب الروايات دون الفتوى بها ومقابل الشهرة الفتوائية المراد بها اشتهاً الفتوى بأمر دون استنادها أو دون العلم باستنادها إلى رواية.

(٢) عوالي اللئالي ج ٤ ص ١٣٣.

استناداً إلى رواية منسوبة إليه؟ ويؤكد ان الائمة وأصحابهم كانوا في مرمى ألسنة علماء العامة وسلاطينهم وترصد المناوئين لهم وكانوا يتربصون بهم الدوائر ويتصيدون عليهم الأخطاء فكيف يعقل ان تنعقد فتاوى وآراء أكثرية أصحابهم على خلاف القرآن الكريم استناداً إلى رواية منسوبة إليهم؟!

وبذلك يمكن تعليل وتفسير عدم ذكر الترجيح بالشهرة العملية في الرواية الآتية واكتفائها بالترجيح بالمرجح الذي لحقها في المقبولة وهو موافقة الكتاب ثم مخالفة العامة:

"سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلْفَهَا فِي أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا وَ إِبْتَاتِ صِحَّتِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ (عليه السلام) إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَرُدُّوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى أَخْبَارِ الْعَامَّةِ - فَمَا وَافَقَ أَخْبَارَهُمْ فَذَرُّوهُ وَ مَا خَالَفَ أَخْبَارَهُمْ فَخُذُوهُ"<sup>(١)</sup>.

والحاصل: انه حيث لا يعقل انعقاد الشهرة العملية على الخلاف، لذلك أرجع الإمام (عليه السلام) إلى موافقة ومخالفة الكتاب إذ كل ما خالف الكتاب فانه لا يعقل ان تنعقد الشهرة العملية عليه.

نعم لا بأس بذكر الشهرة العملية كعلامة إثباتية على تحقق موافقة الكتاب، وبذلك يوجه ذكرها في المقبولة، وعليه: فكلما تحققت الشهرة فقد تحققت موافقة الكتاب فتدبر جيداً.

### روايات الدس وتهذيبها شاهد صريح

والذي يؤكد ذلك روايات الدس فلاحظ مثلاً ما رواه الكشي في رجاله (رجال الكشي ٢٢٤ - حدثني محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار القمي قالوا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن ان بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر فقال له يا أبا محمد ما أشدك في الحديث وأكثر انكارك لما يرويه أصحابنا فما الذي يملكك على رد الأحاديث؟

فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد (صلى الله عليه وآله) فانا إذا حدثنا قلنا قال الله عز وجل وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

(١) وسائل الشيعة ج٢٧، ص١١٨.

قال يونس وافيت العراق فوجدت بما قطعة من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) ووجدت أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) متوافرين فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستشهاد:** ان الدس إذا كان منشأ ورود الروايات المخالفة للكتاب والمخالفة للسنة، فانه لا يعقل انعقاد الشهرة العملية لأعظم الفقهاء المحيطين بالإمام (عليه السلام) وغيرهم من مختلف البلاد على طبق حديث مدسوس مع علم الأئمة (عليهم السلام) بالدس ومع إعلامهم أصحابهم وتحذيرهم من الدس مكرراً (كما ورد نموذج من ذلك في الرواية الآتية) ومع إشراف الأئمة (عليهم السلام) على تصحيح الكتب ورصد المدسوس منها فكيف يعقل بعد ذلك ان تبقى الرواية المدسوسة وتشتهر إلى ان يفتي على طبقها أكثر الأصحاب؟ خاصة وان كتب الروايات (ومعظمها الأصول "الاربعمائة) كانت محدودة يمكن لإمام واحد ان يطالعها في أشهر<sup>(٢)</sup> مثلاً وينقحها ويهدبها فكيف يعقل ان يبقى الدس - وان فرض بعضه لاحقاً - بحيث يشتهر ويفتي به الاعلام دون ان يرشد إليه الإمام (عليه السلام) ولو اللاحق منهم؟ مع وضوح ان الإمام الصادق (عليه السلام) والإمام الرضا (عليه السلام) وغيرهما نقحوا الروايات باستمرار.

#### ٩- وبعضها مرجحات باب الفتوى فهي أجنبية عن باب الروايات

ويمكن الجواب عن بعض الروايات الأخرى باختصاصها بباب الفتوى فلا تعارض المقبولة التي هي خاصة - بعد فقد مرجحات القضاة - بباب الروايات.

فلاحظ الرواية التالية - مثلاً-: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى والحسن بن محبوب جميعاً عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يروييه أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع؟ فقال يرجئه حتى يلقي من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه)<sup>(٣)</sup>

فان ظاهر (احدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه) ان السائل مقلد وقد اختلفت عليه فتوى الفقيهين وليس مجتهداً يسأل عن مرجحات الرواية، عكس المقبولة.

وتؤكد ذلك الرواية الآتية حيث انها صريحة في باب الفتوى: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَبَاطٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَخْدُثُ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي لَا أَجِدُ بُدًّا مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَ لَيْسَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي أَنَا فِيهِ أَحَدٌ أَسْتَفْتِيهِ؟ قَالَ فَقَالَ أَتَيْتَ فَقِيهَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاسْتَفْتِهِ

(١) جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) ولنفرض ان مجموعها كان كوسائل الشيعة، فانه يمكن للخبير ان يطالعه في شهر أو شهرين، فكيف بالإمام (عليه السلام)؟ واما تعدد النسخ فانه يمكن تصحيح نسخة والإرجاع إليها.

(٣) جامع أحاديث الشيعة ج ١ ص ٣٥٣.

فِي أَمْرِكَ فَإِذَا أَفْتَاكَ بِشَيْءٍ فَخُذْ بِخِلَافِهِ فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

فإنها صريحة في الاستفتاء (وليس في البلد الذي أنا فيه احد استفتيته من مواليك) وظاهر الاستفتاء إن لم يكن صريحه انه من غير المجتهد أي العامي الطالب للفتوى.

ومن ذلك يظهر انه كان الأولى بالسيد البروجردي (قدس سره) ان ينقل هذه الروايات إلى مرجحات باب تعارض الفتويين لا ان يدرجها في الباب السادس وهو باب ما يعالج به تعارض الروايات من الجمع والترجيح وغيرهما، وانه كما اخرج (قدس سره) هذا الباب كله من كتاب القضاء الذي أدرجه فيه الوسائل<sup>(٢)</sup>، وكان محققاً في ذلك إذ الروايات هذه تتعلق بالترجيح بين الروايات ومحلها كتاب المقدمات وأصول الفقه كما صنع السيد البروجردي، فكذلك كان ينبغي ان يخرج طائفة روايات الفتويين المتعارضتين من داخل هذا الباب أيضاً. والله العالم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

#### (الحكمة):

قال الإمام الحسن العسكري (عليه السلام): "إِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا وَرَعَ فِي دِينِهِ وَصَدَقَ الْحَدِيثَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَحَسَنَ خُلُقَهُ مَعَ النَّاسِ قِيلَ هَذَا جَعْفَرِيٌّ فَيَسُرُّنِي ذَلِكَ وَيَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ السُّرُورُ وَقِيلَ هَذَا أَدَبٌ جَعْفَرِيٌّ وَإِذَا كَانَ عَلَيَّ غَيْرَ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيَّ بِلَاؤُهُ وَعَارُهُ وَقِيلَ هَذَا أَدَبٌ جَعْفَرِيٌّ فَوَاللَّهِ لِحَدَّثَنِي أَبِي (عليه السلام) أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ فِي الْقَبِيلَةِ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ (عليه السلام) فَيَكُونُ زَيْنَهَا آدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ وَأَقْضَاهُمْ لِلْحُقُوقِ وَأَصْدَقَهُمْ لِلْحَدِيثِ إِلَيْهِ وَصَايَاهُمْ وَوَدَائِعُهُمْ تُسْأَلُ الْعَشِيرَةُ عَنْهُ فَتَقُولُ مَنْ مِثْلُ فُلَانٍ إِنَّهُ لَأَدَانَا لِلْأَمَانَةِ وَأَصْدَقُنَا لِلْحَدِيثِ"

(الكافي: ط- الإسلامية، ج ٢ ص ٦٣٦)

(١) تهذيب الأحكام (تحقيق خراسان)، ج ٦، ص: ٢٩٥.

(٢) نعم غنونه ب(باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة) وهو تام لولا إشكال درج تعارض الفتاوى فيه إلا ان تعود إليها. وفيه ما سبق.